الاختيارات الفقهية للحاكم الجشمي في تفسيره التهذيب

(بعض مسائل الصلاة نموذجاً).

جمال السيد الطنطاوي السيد

الصفة: باحث دكتوراه بقسم اللغة العربية كلية الآداب

جامعة أسوان.

الأستاذ الدكتور/ محمد أحمد الخولي

أستاذ الفقه وأصوله بكلية الآداب جامعة جنوب الوادي -قنا

الدكتورة/ سناء محمود رشيدي

مدرس الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة أسوان

(ملخص البحث)

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد...

فيهدف هذا البحث إلى بيان اهتمام الفقهاء، والمفسرين في استنباط القضايا الفقهية من كتاب الله عز وجل، التي تتناول جوانب شتى تتعلق بشئون الناس ومعاملاتهم وعبادتهم، مما لا يستغنى عنه المسلم في حياته، وينتفع بثوابها بعد مماته.

ومن ضمن هذه القضايا الفقهية: الصلاة وما يتعلق بها من أحكام كثيرة ومتنوعة.

وقد قمت بتناول بعض مسائل الصلاة في هذا البحث

وقسمته على النحو التالي: مقدمة، وتمهيد، وثلاث مباحث، وخاتمة،

المقدمة: وتحتوى على أهمية البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه تعريف مصطلحات العنوان

المبحث الأول: ما هي الصلاة الوسطى؟.

المبحث الثاني: هل البسملة آية من الفاتحة وهل يجهر أو يسر بها.

المبحث الثالث: هل قصر الصلاة في السفر رخصة أم عزيمة؟.

ثم ذيلت البحث بخاتمة ونتائج وتوصياته، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع.

(الكلمات المفتاحية) [الاختيار - الفقهي - التفسير – الصلاة – القصر].

(Summary of research)

"In the name of Allah the most gracious the most Merciful "

Praise be to Allah as befits the majesty of his face and the greatness of his power I bear witness that there is no god but Allah alone، with no partner، and I bear witness that Muhammad is His servant and Messenger.

After،

this research is aimed at the attention of jurists، and the interpreters in the development of jurisprudential issues from the Book of God Almighty، which deals with various aspects of people، their transactions and their hands، which is not surrounded by Muslim in his life and benefits At her dictates after his death.

Among these jurisprudential issues

Prayer and many rulings related to it

I dealt with some issues this issue in this research and its department as

follows: Introduction، paved، three، conclusion، presented: and contains the importance of research، and his plan.

Boot: And in which the definition of the title terminology is

the first topic: What is the middle prayer?.

The second topic: Is the Basmala a verse of Al-Fatihah? Should he recite it out loud or silently

Third Sector Is shortening prayer while traveling a concession or a prohibition

Then tail the search with the results and recommendations and recommendations، and then list the most important sources and references.

key words»«

«Jurisprudential - choice - interpretation - prayer - shortening »

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد...

فإن تناول آيات الأحكام في كتاب الله تعالى تُعَدُّ من أجل العلوم وأنفعها وذلك لتعلقه بأشرف كلام ألا وهو كلام الله تعالى ، وكما هو معلوم بأن شرف العلم بشرف المعلوم فلهذا السبب قد حاز علم التفسير قصب السبق؛ وصار من أشرف العلوم وأجلها.

ومنذ بَدْءِ نزول القرآن على النبي محمد γ وهو يجيب على تساؤلات الصحابة حول معنى بعض الآيات ، مفصلا المجمل، وموضحا المبهم، ومبينا المشكل.

وبعد وفاتهγ برع بعض الصحابة ممن دعا لهم النبي γ بالعلم والتأويل والتفقه في الدين ففسروا كتاب الله عز وجل، حتى أن أقوالهم لا يخلو منها كتاب تفسير.

وهكذا ومع مرور الأيام لا نرى إلا تنافسا بين العلماء في تفسير وتبيين وتقريب كتاب الله عز وجل؛ وذلك لأن القرآن معين لا ينضب، وبحر لا يفنى على توالي الأيام والسنين.

وكان من هؤلاء الأعلام – الذين كان لهم باع طويل في علم التفسير واللغة والقراءات والفقه – أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي (ت٤٩٤ هـ) فكان مفسرا له عدة تفاسير، عالما بالأصول، وعلم الكلام، والحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله.

وقمت بفضل الله تعالى، فى هذا البحث، بتناول عدة مسائل في أحكام الصلاة وبيان رأي الحاكم الجشمي فيها مقارنا بين رأيه ورأي المذاهب الأربعة، والزيدية. ولم أُضَمِّن الملخص خطة البحث كاملة فلها محلها في البحث.

وأسأل الله تبارك وتعالى، أن يوفقنا للصواب، ويجنبنا الزلل؛ إنَّه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أهمية البحث:

- الوقوف علي المسائل الفقهية، ومنها فقه الصلاة.
- التعرف علي الآراء الفقهية ، ومناهج العلماء فيها، وبعض النماذج المقارنة؛ للتعرف على الرأي والرأي الآخر؛ لاسيما مع كثرة الآراء الفقهية التي ذكرها في تفسيره، وبذلك ليكون طالب العلم ذا بصرٍ بالآراء الفقهية وأدلتها وأحوالها، فيوازن بينها وبين غيرها بالدليل.

أهداف الدراسة:

١ – دراسة، وفهم الآراء الفقهية المستنبطة من أحكام الشريعة، والأصول – التي بنى عليها كبار العلماء علمهم وفقههم وتفسيرهم؛ حتى يتسنى لمن بعدهم الطريقة المُثلى لفهم القرآن وشريعته، وإثراء الفقه الإسلامي، والبعد عن التبعية والتقليد.

- الوقوف على مدارك الأحكام، وفهم ما اشتملت عليه من حكم ومصالح تعود – علي العباد، وكيفية استنباط هذه الأحكام من القرآن الكريم.

إشكالية الدراسة:

أردت أن أبين فى هذا البحث المتواضع نماذج لبعض المسائل من الاختيار الفقهي للجُشمي فى تفسيره "التهذيب" في بعض أحكام الصلاة ؛ وذلك من خلال تفسيره ثم دراستها، ومقارنتها بالمذاهب الفقهية الأربعة، والمذهب الزيدي الذى انتقل إليه ؛ لمعرفة مدى موافقته ،أو مخالفته لمذهبه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على رسالة تتعلق بالاختيارات الفقهية للحاكم الجشمي؛ لكن هناك دراسات تتعلق بالجشمي ومنهجه، مثل:

* (الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير، رسالة ماجستير – كلية دار العلوم، بجامعة القاهرة، عام ١٩٦٤م، للدكتور عدنان محمد زرزور، تحت إشراف الشيخ محمد أبو زهرة. طبعت كتابا بواسطة مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة ١٩٨٦م.

* (ترجيحات الإمام الحاكم الجشمي في كتابه "التهذيب في التفسير" من أول سورة النساء إلى آخر سورة هود) جمعا ودراسة"بحث مقدم لنيل درجة العالمية الدكتوراه كلية أصول الدين بالمنصورة ، للباحث: محمد أحمد ابراهيم أحمد نوفل، سنة: ١٤٤٤ ه- ٢٠٢٣م

حدود البحث:

تناول البحث ثلاثة أبحاث من الأبحاث المتعلقة بأحكام الصلاة في تفسير الجشمي، ثم دراستها دراسة مقارنة مع المذاهب الأربعة، وكذلك المذهب الزيدي الذى انتقل إليه، لمعرفة مدى موافقته للمذهب الحنفي، والزيدي أم لا ؟.

منهج البحث:

اتبعت فى هذا البحث المنهج الاستقرائي ثم التحليلى المقارن؛ لعرض ما تناوله الحاكم الجشمي، وذلك من خلال ما يلي:

١ــ النظر المدقق في تفسير الحاكم الجشمي، وما تكلم في الآيات عن فقه الصلاة.

٢ــ ذكر الآيات التي تناول فيها.

٣ــ عرض اختيار الحاكم الجشمي.

٤. بيان آراء المذاهب الأربعة، والزيدي.

٦. وضع ملخص في نهاية المسألة وذلك ببيان قول الحاكم وهل وافق مذهبه الحنفى، والزيدي، أم خالفهما.

٧. عزو الآيات إلى سورها، وكتابتها بالرسم العثماني.

٨ تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مظانها، ونقل الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين.

٩. ختمت البحث بنتائج وتوصيات، وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث، تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالى:

المقدمة: وتحتوى على أهمية البحث، وخطته.

التمهيد: وشمل: التعريف بمصطلحات العنوان

المبحث الأول: ما هي الصلاة الوسطى؟.

المبحث الثاني: هل البسملة آية من الفاتحة وهل يجهر أو يسر بها.

المبحث الثالث: هل قصر الصلاة في السفر رخصة أم عزيمة؟.

ثم ذيلت البحث بخاتمة ونتائج وتوصياته، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد:

أولاً: تعريف الاختيار الفقهي:

الاختيار الفقهي: مصطلح مركب من كلمتين، وحتى يتضح لنا معرفته لابد من تعريف كل كلمة مفردة على حدة ، فنبدأ بتعريف الاختيار، ثم تعريف الفقه.

(أ) الاختيار في اللغة.

يطلق الاختيار فى اللغة على عدة معانى متقاربة: أخذ خير الأمرين ،والانتقاء ،والاصطفاء، وتفضيل الشيء على غيره قال صاحب الفروق: وأصل الاختيار: الخير، فالمختار: هو المريد لخير الشيئين في الحقيقة أو خير الشيئين عند نفسه من غير إلجاء واضطرار [١].

(ب) الاختيار في الاصطلاح.

وأما الاختيار فى الاصطلاح فلا يختلف فى مدلوله كثيرا عن معناه فى اللغة، قال الكفوي: الِاخْتِيَار: هُوَ طلب مَا هُوَ خير وَفعله، وَقد يُقَال لما يرَاهُ الْإِنْسَان خيرا وَإِن لم يكن خيرا... [٢].

وقد يرادف الترجيح على وجه الاطلاق يقول التهانوي فى كشافه "الاختيار : ترجيح الشيء ،وتخصيصه ،وتقديمه على غيره " [٣]

(ج) تعريف الفقه في اللغة :

---

[١] ينظر: الفروق اللغوية لأبى هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، ط: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،١٢٤/١. وينظر: الصحاح للجوهري باب خير ٦٥٢/٣.

[٢] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي، هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ) ، ت: عدنان درويش – محمد المصري ،ط : مؤسسة الرسالة – بيروت سنة النشر:لا يوجد،٦٢/١.

[٣] كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، لمحمد بن علي بن القاضي الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج ،الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م، ١٣٣/١.

الفقه بحسب اللغة ثلاثة أقوال: أحدها: مطلق الفهم. والثاني: فهم الأشياء الدقيقة. والثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه. جاء عن صاحب اللسان: الفقه: العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه... [١].

(د) الفقه في الاصطلاح.

قال ابن عقيل :حد الفقه: العلم بالأحكام الشرعية. وقيل: معرفة الأحكام الشرعية[٢].

وقال الجرجاني: الفقه في الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٣].

وعلى هذا يتبين أن الاختيار الفقهي يمكن أن يعني به: ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهيّة لمسوغٍ يُستند إليه.

ثانيًا- تعريف موجز بالحاكم الجشمي وتفسيره:

هو: أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي – ولد الحاكم في قرية جشم من ضواحي بيهق بخراسان (سنة ٤١٣ه)، ونسبه ينتهي إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فكان مفسرا له عدة تفاسير، عالما بالأصول، وعلم الكلام، والحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله. وكان الجشمي معتزلي الاعتقاد والفقه وأصوله[٤]. وكان الجشمي

---

[١] لسان العرب، لابن منظور، هو: محمد بن مكرم بن علي، كنيته أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي،ت: ٧١١ هـ. ط: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ. ١٦١٤/١(فقه) باختصار.

[٢] الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لابن عقيل البغدادي ،هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت:٥١٣هـ) ٩٠/١ تحقيق: الدكتور عَبد الله التركي ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

[٣] التعريفات للجرجانى هو: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ) ، تحقيق: جماعة من العلماء، ط: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الفاء١٦٨/١ والقاف٥٦٢/١.

[٤] ينظر: تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين لابن كرامة، تحقيق السيد تحسين آل شبيب الموسوى الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط الأولى ١٤٢ ه- بداية الكتاب.

معتزلي الاعتقاد[١]، حنفي المذهب، ثم زيدي، وهو شيخ الزمخشري، بل هو من كبار شيوخ المعتزلة في زمنه. (ت:٤٩٤ه) كان له باع كبير في التأليف حتى بلغت اثنين وأربعين كتابا منها: "التهذيب في التفسير" في علم التفسير.

منهجه في الأحكام :

الأحكام: وهذه الفقرة من استنباط الحاكم نفسه، ولذلك كانت آصل في الدلالة على تمييز شخصية الحاكم وهو لا يعني بهذه الفقرة الأحكام الشرعية أو الفقهية فقط بل إنها تشتمل كذلك على كثير من الأحكام الأخلاقية والسلوكية والعقدية ولكن الأصل فيها الأحكام الفقهية.

الفقه: وقد جعله الحاكم عنوانا في بعض الآيات التي تحتوي على مسائل فقهية ويكتفي في البعض الآخر بذكر المسائل الفقهية، إما في فقرة المعنى أو في فقرة الأحكام ، حيث إنه يذكر تحت هذا العنوان المسائل الفقهية.

وقد ظهر من منهجه الفقهي ميوله للمذهب الحنفي في الغالب، ولا يخفى أن المذهب الزيدي الذى انتقل اليه لايختلف كثيرا في أحكامه مع المذهب الحنفي.

المبحث الأول: ما هي الصلاة الوسطى

أولا: رأي الجشمي

تناول الجشمي هذه المسألة في تفسير قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة:٢٣٨]

واختلفوا فيها؟ فقيل: هي الفجر، عن معاذ وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد، وهو قول الشافعي؛ لأنها بين صلاتي الليل والنهار، وبين الظلام والضياء، وصلاة لا تجمع مع غيرها، وهي منفردة بين مجتمعتين ولأنها لا تقصر، ولقوله تعالى: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) في موضع آخر، ولقوله تعالى: (قَانِتِينَ) ولا قنوت إلا في الفجر، وقيل: إنها الظهر، عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة وعائشة وابن عمر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وذكر الهادي (عليه السلام) في الأحكام أنها الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الأيام، ورواه عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام)؛ لأنها وسط النهار، وأول صلاة فرضت وسبب نزول الآية، وقيل: إنها العصر، عن ابن عباس والحسن، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وأبي هريرة والنخعي وقتادة والضحاك، وروي ذلك عن أبى حنيفة، وروي مرفوعًا: أنها صلاة العصر. رواه علي (عليه

[١] للمعتزلة أصول خمسة فى الاعتقاد ،نصرها الحاكم الجشمي فى تفسيره .

السلام) وعائشة وحفصة؛ ولأنها بين صلاتي نهار وليل، وقيل: إنها المغرب عن قبيصة بن ذؤيب لأنها وسط ليس بأكثرها ولا أصغرها، ولا تقصر في السفر، وقيل: صلاة العشاء الآخرة، وقيل: إنها إحدى الصلوات، لا تُعْرَفُ بعينها حثًا على محافظة جميعها، عن الربيع بن خثيم وأبي بكر الوراق... وتدل الآية على وجوب المحافظة على الصلوات الخمس، ولا بد أن يكون منزلاً بعد بيان أركانها وشرائطها؛ ليصح أن يأمر بالمحافظة عليها.

وتدل على اختصاص الوسطى، وقد بينا ما قيل فيه، ولا دليل في الآية على أحدها فوجب الرجوع إلى غيرها، فإن ثبت عن الرسول أنها العصر فذاك، وإلا فالأقرب أنها الظهر(١).

ثانيا: دراسة المسألة

هناك خلاف كبير بين السنة في تحديد الصلاة الوسطى، فعند الحنابلة أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حيث قال صاحب "الكافي": "ثم العصر، وهي الوسطى؛ لما رَوى عليη قال: قال رسول اللهγ يوم الأحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا(٢)(٣).

بينما يرى المالكية أنها صلاة الفجر ففي الإشراف: "الصلاة الوسطى صلاة الفجر"(٤).

ولقد بسط الحافظ عبد المؤمن الدمياطي الأقوال في الصلاة الوسطى في كتابه "كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى"، وتناولها أيضا ابن حجر في فتح الباري(٥).

أمّا الزيدية: فيرون أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر؛ لتوسطها بين النهاريتين وفي وسط النهار.

---

(١) التهذيب للجشمي ٩٥٩/٢، ٩٦٠.

(٢) البخاري كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ٥٢/٤، مسلم كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر١١٢/٢

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامه ١ /١٧٦

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١ /٢١٧، ٢١٨.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٨/ ١٩٥ ــ ١٩٨.

قال الإمام المهدي: (علي وعائشة وزيد بن ثابت وأسامة ثم القاسم والهادي وأبو طالب وأبو العباس): والوسطى الظهر؛ لتوسطها بين النهاريتين وفي وسط النهار. قلت: ولقوله تعالى: (طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفا مِّنَ ٱلَّيلِ) [هود: ١١٤]، ولم يذكرها ثم أمر بها حيث قال (لِدُلُوكِ ٱلشَّمسِ) [الإسراء: ٧٨]، فأفردها في الأمر بالمحافظة بقوله: (وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلوُسطَىٰ) [البقرة: ٢٣٨] ".[١]

ثم ذكر الخلاف الواقع بين الفقهاء في تحديدها، مع ذكر أدلتهم، ثم ردها إلى أن قال: "قلنا: أدلتنا أقوى، وخبر حفصة يدفعه قوله تعالى: (وَإِنَّا لَهُ لَحَٰفِظُونَ) [يوسف: ١٢]، معارض بما رواه عنها عمر بن رافع[٢]: كنت أكتب مصحفاً إلى قوله: فأملت علي «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»، قالت عائشة: سمعتها من رسول الله)"[٣].[٤]

ثالثا: الخلاصة

يرى الجشمي أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر؛ لتوسطها في وسط النهار.موافقا مذهب الزيدية والحنفية مخالفا المذاهب الاخري فعند الحنابلة أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر بينما يرى المالكية أنها صلاة الفجر.

---

[١] البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)، ٣٧٥/١.

[٢] ولفظه في الموطأ عن عمرو بن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين. فقالت: «إذا بلغت هذه الآية فآذني» {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ،} [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ». موطأ مالك، كتاب: صلاة الجماعة، باب: الصلاة الوسطى (٢٦). وهو مروي عن أم المؤمنين عائشة ا كذلك.

[٣] صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٩).

[٤] البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)، ٣٧٥/١.

المبحث الثاني: هل البسملة آية من الفاتحة؟ وما حكم الجهر والإسرار بها؟

أولا: رأي الجشمي:

تناول الجشمي هذه المسألة في تفسير قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ) [الفاتحة:١] حيث قال: واختلفوا في آية التسمية على خمسة أقوال:

أولها: أنها ليست من الفاتحة ولا من أوائل السور، وهو مذهب قراء المدينة والبصرة، وفقهاء الكوفة، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك.

والثاني: أنها من الفاتحة، وليست من سائر السور، وهو قول سعيد بن المسيب، وقراء مكة والكوفة.

الثالث: أنها من الفاتحة ومن سائر السور، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي.

الرابع: أنها ليست من القرآنْ إلا في (النمل)، وكتبت في رأس السور للتمييز.

الخامس: أنها آية منزلة بين كل سورتين من القرآن، وليست من السور، وهو قول أبي بكر الرازي، وأبي بكر أحمد بن علي.

ودليل كونه من القرآن إثباته في المصحف. واختلفوا في قراءته في الصلاة فقيل: لا يقرأ، والأكثر على أنه يقرأ، ثم اختلفوا فقيل: يقرأ مرة في الركعة الأولى، عن أبي حنيفة، وقيل: في كل ركعة، عن أبي يوسف، وقيل: عند كل سورة، عن محمد.

واختلفوا فقيل: لا يجهر، عن أبي حنيفة. وقيل: يجهر، عن الشافعي، وعن أنس (صليت خلف رسول اللَّه γ وخلف أبي بكر وعمر فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـــ (الحمد لله رب العالمين) (الفاتحة:١).

ثانيا: دراسة المسألة:

اختلف علماء السنة في البسملة فمنهم من يراها آية من الفاتحة، ومنهم من لا يراها آية، ومنهم من يرى وجوب قراءتها، ومنهم من لا يرى وجوب قراءتها، حيث لخص الأمر ابن هبيرة فقال: واختلفوا في قراءة (بسم اللَّه الرحمن الرحِيمِ) بعد التعوذ فقال أبو حنيفة، والشافعي وأحمد: يقرأ بها. وقال مالك: لا يقرأ بها في

---

(١) التهذيب للجشمي ١/٢٠٥.

الفرض وهو مخير في النفل. واختلفوا هل يقرؤها جهرا أو سرا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يسر بها. وقال الشافعي: يجهر بها. واختلفوا هل يقرؤها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة أو لا ؟ قال الشافعي وأحمد: يقرؤها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة. وعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما يقرؤها في الأولى حسب، والأخرى يقرؤها في كل ركعة لكن لا يكررها عند ابتداء كل سورة. واختلفوا هل البسملة آية من الفاتحة أو لا ؟ فقال أبو حنيفة ومالك: إنها ليست بآية منها. وقال الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه هي آية منها. والرواية الثانية عن أحمد أنها ليست بآية منها؛ لكنها آية منفردة بنفسها منها ومن كل سورة. قلت:(١) يعني أنها كلام اللَّهِ تعالى أنزلت للفصل بين السورتين. واختلفوا هل هي آية من كل سورة؟ فقال أبو حنيفة ومالك: ليست بآية من الفاتحة، ولا من كل سورة، ولا من سائر القرآن غير النمل فإنها بعض آية من النمل، وقال أحمد: ليست بآية من كل سورة رواية واحدة. واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم: عن الشافعي قولان، أحدهما: أنها آية من كل سورة، والأخرى: أنها ليست بآية من كل سورة وإنما هي من الفاتحة. ومنهم من قال: فيها لأصحاب الشافعي وجهان قال أبو بكر الشاشي(٢) في كتاب "الحلية" له وعامة أصحابنا قالوا بثبتها في أول كل سورة حكما في قراءتها وتعلق صحة الصلاة بها. واختلفوا هل يسن الجهر بقراءة (بسم اللَّه الرحمن الرحِيمِ) في غير الفاتحة؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن. وقال مالك: لا يُسَن ذكرها ولا يستحب، فإن قرأها لم يجهر بها. وقال الشافعي يُسَن[٣].

---

(١) أي: ابن هبيرة.

(٢) أبو بكر محمـــد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي من علماء الشافعية ت٣٦٥هـــ/ "طبقات الشافعية للإسنوي".

(٣) إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم ١/ ١٤٦ ــ ١٤٨. ينظر أيضا: الأم للشافعي ١/ ١٠٧، ١٠٨. عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب١ /٤٨. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة ١ /٢٣٣. المغني لابن قدامة ١/ ٥١٧ ، ٥١٨. إعلاء السنن للعثماني ٢/ ٢٢٢ ــ ٢٢٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١ /٢٥٥.

رأي الزيدية:

البسملة عندهم آية لكونها ثابتة في المصحف، ولم يثبت فيه غير القرآن، واستدلوا على ذلك بقول عمر بن الخطاب η: لولا أن يقال إن عمر زاد في كتاب الله آية لكتبت آية الرجم في حاشية المصحف ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله)). وإنما لم تُكتب البسملة في أول سورة برآءة لأمرين:أما أولاً: فلأنها لما نزلت قال الرسولγ : ((اثبتوها في آخر سورة الأنفال)) فأثبتوها اتباعاً لأمره. وأما ثانياً: فلأنها سورة غضب والبسملة آية رحمة فلهذا لم تكتب في أولها[١].

قال الإمام المهدي: "قلنا: لا نزاع في كونها قرآناً بل من كل سورة، ثم الخلاف لا يبطلها كالمعوذتين والفاتحة".[٢]

كما يستحب قراءة البسملة سرا ؛ لعدم ذكرها فيما ورد عن أبي هريرة η قال: ... فإني سمعت رسول الله γ يقول: " **قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، ...**"[(٣)]

ثالثا: الخلاصة

يرى المالكية والحنفية أن البسملة ليست آية من الفاتحة، بينما يرى الشافعية والحنابلة والزيدية أن البسملة آية من الفاتحة، ثم اختلفوا في الجهر والإسرار بها، فالشافعية يرون الجهر، والحنابلة والزيدية يرون الإسرار بها،

والجشمي يرى أن البسملة آية من القرآن موافق بذلك قول الشافعية والحنابلة والزيدية وهو الراجح.

---

[١] البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)، ٤٩٤/١.

[٢] المرجع السابق ٤٩٤/١.

[(٣)] صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٥).

المبحث الثالث: هل القصر في السفر رخصة أو عزيمة؟

أولا: رأي الجشمي

تناول الجشمي هذه المسألة في تفسير قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا) {البقرة:١٠١}

حيث قال: " واختلفوا في القصر ... لكن يجوز القصر عند الخوف، ثم بَيَّنَ صفة الخوف، فلذلك ذكر هذه الشريطة، إلا أن حكم القصر يتعلق به"(١).

مما سبق يتبين أن الجشمي يرى أن القصر في السفر رخصة من الله تعالى لعباده

ثانيا: دراسة المسألة

هناك خلاف بين علماء السنة في قصر المسافر للصلاة، هل هو رخصة، أو عزيمة على النحو التالي:

قال ابن هبيرة: "واتفقوا على جوازه، ثم اختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة؟ فقال أبو حنيفة: هو عزيمة وشدد فيه... وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو رخصة، وعن مالك رواية أنه عزيمة كمذهب أبي حنيفة(٢).

قال ابن نجيم المصري الحنفي: "وأما الثالث: أعني حكم السفر، فهو تغيير بعض الأحكام فذكر المصنف(٣) منها قصر الصلاة، والمراد وجوب قصرها حتى لو أتم فإنه آثم عاص؛ لأن الفرض عندنا من ذوات الأربع ركعتان في حقه لا غير، ومن مشايخنا من لقب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة والإكمال رخصة. قال في البدائع(٤): وهذا التلقيب على أصلنا خطأ؛ لأن الركعتين في حقه ليستا قصرا حقيقة

---

(١) التهذيب في التفسير للجشمي ١٧٢٠.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١ /١٨٦. الوزير الكامل، الإمام العالم العادل، عون الدين ، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم، الشيباني الدوري العراقي الحنبلي ت (٥٦٠ هـ). تحقيق : السيد يوسف أحمد طـ. دار الكتب العلمية، لبنان ، بيروت – ١٤٢٣ هـ

(٣) أي: النسفي صاحب كنز الدقائق.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/٣٩٤.

عندنا، بل هما تمام فرض المسافر، والإكمال ليس رخصة في حقه، بل إساءة ومخالفة للسنة..."(١).

بينما يرى المالكية أن القصر في السفر هو السنة للمسافر، وقد ذكر ابن رشد مذاهب العلماء في المسألة فقال: " فأما حكم القصر فإنهم اختلفوا فيه على أربعة أقوال: فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه، ومنهم من رأى أن القصر والإتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة، ومنهم من رأى أن القصر سنة، ومنهم من رأى أنه رخصة وأن الإتمام أفضل. وبالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم أعني أنه فرض متعين، وبالثاني قال بعض أصحاب الشافعي، وبالثالث أعني أنه سنة قال مالك في أشهر الروايات عنه، وبالرابع أعني أنه رخصة قال الشافعي في أشهر الروايات عنه وهو المنصور عند أصحابه"(٢)

ويرى الشافعي أن القصر في السفر رخصة فقال : "والقصر في الخوف والسفر بالكتاب ثم بالسنة، والقصر في السفر بلا خوف سنة، والكتاب يدل على أن القصر

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ١٤٠/٢، ١٤١. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي مصري، ت٩٧٠هـ. طـ . دار المعرفة، بيروت . ينظر أيضا: المبسوط للسرخسي ٤٣٩/١، ٤٤١. شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ الخزرجي الأنصاري ت(٤٨٣هـ)فقيه أصولي حنفي من سرخس تركمانستان دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، طـ . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة ٨١/٢. لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، طـ . دار إحياء التراث العربي.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد١٦٦/١. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد اشتهر باسم ابن رشد الحفيد، ت (٥٩٥هـ). طـ . مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الرابعة١٣٩٥هـ. ينظر أيضا: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرعيني ٤٨٧/٢. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ت (٩٥٤هـ) تحقيق زكريا عميرات، طـ . دار عالم الكتب، طبعة ١٤٢٣هـ.

في السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل لا أن حتم عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر"[١].

وذات الأمر عند الحنابلة حيث قال ابن قدامة في الشرح الكبير: " قصر الصلاة في السفر جائز، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع"[٢]

ويرى الزيدية أن قصر الصلاة رخصة لا عزيمة، وذلك مفهوم من فحوى خطابهم، قال الإمام المهدي المرتضى: "(المؤيد بالله): ولو تردد في قدر المسافة أتم، وإلا أعاد

---

(١) الأم للشافعي ١٧٩/١. لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطّلِبيّ القرشيّ صاحب المذهب ت (٢٠٤ هـ). طـ دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.ينظر أيضا: الحاوي الكبير للماوردي ٨١١/٢ ، ٨١٢. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت ٤٥٠هـ، تحقيق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان المجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ٣٢١، ٣٢٢. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، مولده ووفاته في نوا من قرى حوران، بسورية وإليها نسبته ت(٦٧٦هـ) وهو شرح لكتاب المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي. ط دار الفكر.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٩١/٢. شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت (٦٨٢ هـ). ينظر أيضا: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي ٢٢١/٢. ١٠٤أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الدمشقي الصالحي ت ٨٨٥ هـ. ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي ٢٣٦/٢. أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي المصري القاهري ت (١٠٥١هـ). وهو شرح لمنتهى الإردات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار ت (٩٧٢هـ)تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي. ط. مؤسسة الرسالة ناشرون الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ . متن الخرقي ٣٠/١. أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد ت (٣٣٤هـ) ط دار الصحابة للتراث ١٤١٣هـ.

إن لم تنكشف الصحة. (الإمام يحيى): ومن نوى التمام جاهلًا فعلم فسلّم على ركعتين أعاد ولو بعد الوقت، ولو جعلناه عزمة".[١]

فقوله (ولو جعلناه عزمة) دل بفحواه على أنهم يرون أن قصر الصلاة رخصة للمسافر لا عزيمة.

ثالثا: الخلاصة

الصلاة لا تسقط عن المسلم أبدا سواء أكان صحيحا أم مريضا، مقيما أم مسافرا، غنيا أم فقيرا ـــــ بخلاف باقي الأركان ـــــ ولكن مع المرض والسفر تخفف الصلاة سواء في هيئتها، أو في عدد ركعاتها، أو في وقتها، فالمريض مثلا إذا لم يستطع الصلاة قائما صلى قاعدا... والمسافر أبيح له الجمع والقصر.

ومسألة قصر الصلاة الرباعية فيها اتفاق بين علماء الإسلام، بيد أن الخلاف بينهم في كون القصر هو فرض المسافر أو رخصة من الله تعالى له، فالحاكم الجشمي يرى أن القصر في السفر رخصة للمسافر موافقا بذلك المالكية، والشافعية، والحنابلة بينما يرى الحنفية، أنه عزيمة فيجب القصر ويكره الإتمام، وهذه المسألة من مسائل التي خالف فيها الحاكم الجشمي مذهبه الحنفي. ووافق الزيدية وهو الراجح.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج وبيانها ما يلى:

- جُلّ اختيارات الحاكم الجشمي جاءت موافقة لكثير من أئمة مذهبه إلا، في القليل النادر.
- ميله لأراء إمام مذهبه أبى حنيفة فى الغالب، مما يظهر تأثره بمذهبه الذي عاش عليه قبل أن ينتقل للمذهب الزيدي فى آخر حياته وربما بعد كتابة تفسيره.
- كان الجشمي من الفقهاء المحققين المدققين، فقد أوتي قوة في عرض اختياراته، والاستدلال سواء أكان ذلك بالنّصوص الشرعية أم باللغة العربية، ومَن استقرأ كتاب الجشمي يقف على ذلك بوضوح وجلاء.

وأهم التوصيات وبيانها ما يلى:

١- استكمال اختيارات وترجيحات الجشمي فى باقى الأبواب الفقهية خاصة فقه العبادات والمعاملات وغيرها... من خلال تفسيره وكتب الفقه حتى تستكمل ثروته العلمية وتثرى المكتبة الإسلامية ،لينتفع بها طلاب العلم.

---

[١] البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)، ٦٨٣/١

المصادر والمراجع

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ط : دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني – زيدية،الناشر : مكتبة اليمن، مصدر الكتاب : موقع الإسلام.

٣. التاج المذهب لأحكام المذهب،أحمد بن يحيى بن المرتضى – زيدية، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ،بدون٠

٤. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٥. التعريفات للجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ) تحقيق: جماعة من العلماء، ط: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٦. تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، لابن كرامة،ت: السيد تحسين آل شبيب الموسوى،ط : مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الأولى ١٤٢٠ ه–٢٠٠٠م.

٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ط: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٨. التهذيب في التفسير،للحاكم أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي (ت: ٤٩٤ هـ) ت: عبد الرحمن بن سليمان السالمي ،ط : دار الكتاب المصري – القاهرة، دار الكتاب اللبناني – بيروت،ط : الأولى – ١٤٤٠ هـ.

٩. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي (ت: ٤٨٨هـ) ت: د. علي حسين البواب الناشر: دار ابن حزم – لبنان/ بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٠. خلاصة البدر المُنير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) ،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م ،١٤٢/٢ برقم١٧٦٦
١١. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ٦٤٨/٦ ،٦٤٩ ،ط : دار الفكر-بيروت ط : الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
١٢. سنن الترمذي ،المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
١٣. شرح الأزهار أبو الحسن عبد الله بى أبى القاسم بن مفتاح (ت:٨٧٧ه) ط: مكتبة اهل البيت ط:اولى وثانية وثالثة ،١٤٣٩ه.
١٤. الفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
١٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو حبيب، ،ط: دار الفكر. دمشق – سورية،ط: الثانية ١٤٠٨ هـ.
١٦. قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، إعداد: عبير بنت عبد الله النعيم ،تقديم: أ. د. فهد الرومي أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة، ط : دار التدمرية، الرياض – ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ.
١٧. كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد بن علي ابن القاضي حامد بن محمّد الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف: د. رفيق العجم، ت: د. علي دحروج ،ط : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،ط : الأولى - ١٩٩٦م.

١٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي ،هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ت: عدنان درويش – محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت سنة النشر:لا يوجد.
١٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت:٧١١هـ)،ط : دار صادر – بيروت،ط :الثالثة – ١٤١٤هـ.
٢٠. مسند الإمام زيد للإمام زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب رضى الله عنهم منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.
٢١. المبسوط للسرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٢٢. متن الأزهار في فقه الأمة الأطهار لأحمد بن يحيى المرتضى، ت :٨٤٠ ه، ط:منشورات مطابع الصفوة،١٤٣٤ه.